

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حُكُومَةِ دُبَيْ
الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّة

حُكُومَةِ دُبَيْ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّة

تقدِّم طلبات الاشتراك إلى
مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي
ص. ب: ٤٤٦، هـ اتف: ٥٢١٠٧٣ دبـي

المحتويات

- ١ - مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بتعيين قضاة في المحكمة الابتدائية.
- ٢ - مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ بتعيين وكلاء نيابة.
- ٣ - مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بنقل وكيلين في النيابة العامة إلى المحكمة الابتدائية.
- ٤ - مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء مكتب دبي.
- ٥ - قرار بتعيين مجلس إدارة المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية.
- ٦ - امر بشأن المتقاعدين المدنيين والعسكريين.
- ٧ - قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بتحويل بعض موظفي بلدية دبي صفة مأمور الضبط القضائي.
- ٨
- ٩
- ١٠
- ١١
- ١٢
- ١٣
- ١٤

مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠١

بتعيين

قضاة في المحكمة الابتدائية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم رقم (٣) لسنة ١٩٩٢،

وعلى قانون المعهد القضائي رقم (١) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته،

وعلى النظام رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن رواتب القضاة المواطنين،

نرسم ما يلي:

(١) مادة

يعين السادة التالية اسماؤهم قضاة في المحكمة الابتدائية:

١ - جاسم محمد علي عبد الله

٢ - محمد سعيد صالح مقرم

٣ - محمد جاسم محمد الشامسي

٤ - خليل ابراهيم محمد ابراهيم

ويمنح كل منهم بداية مربوط الدرجة الرابعة، وفقاً للنظام رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه.

(٢) مادة

يعلم بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٠١ م
الموافق ٢٦ ذي القعدة ١٤٢١ هـ

مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠١

بتعيين وكلاء نيابة

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي
بعد الاطلاع على قانون النيابة العامة رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى قانون المعهد القضائي رقم (١) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته،
نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين التالية اسماؤهم وكلاء نيابة لدى النيابة العامة:

- ١- طارق يعقوب يوسف الخياط
- ٢- عبد الرحمن محمد راشد المعمري
- ٣- علي عبد الله علي الذباهي
- ٤- حسين علي محمد الناعور
- ٥- محمد علي سعيد خلف
- ٦- خالد سالم عامر العلوي

ويمنح كل منهم بداية مربوطa الدرجة الرابعة، وفقاً للجدول رقم (١)
الملحق بقانون النيابة العامة المشار اليه.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٠١ م
الموافق ٢٦ ذي القعدة ١٤٢١ هـ

مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠١

بنقل

**وكيلين في النيابة العامة
إلى المحكمة الابتدائية**

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم رقم (٣) لسنة ١٩٩٢،

وعلى قانون النيابة العامة رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،

وعلى قانون المعهد القضائي رقم (١) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته،

وعلى النظام رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن رواتب القضاة المواطنين،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

ينقل وكيل النيابة العامة سعيد سالم عبيد بن صرم وراشد محمد خالد السميري من النيابة العامة ويعينان قاضيين لدى المحكمة الابتدائية، ويمنح كل منهما بدايةً مربوط الدرجة الرابعة مع علاوتين سنويتين وفقاً لنظام رواتب القضاة المواطنين المشار إليه.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ٢٠٠١/٣/١٠، وينشر في الجريدة

الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٠١ م

الموافق ٢٦ ذي القعدة ١٤٢١ هـ

مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٠١

بإنشاء

مكتب دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا المرسوم المعاني
المبينة إزاء كل منها، ما لم تدل القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك:

صاحب السمو حاكم دبي	الحاكم
صاحب السمو الحاكم ونائبه وولي عهده وعائلاتهم وأقربائهم من ينتمون لآل مكتوم	العائلة الحاكمة
إمارة دبي	الإمارة
حكومة دبي	الحكومة
مكتب دبي	المكتب
رئيس المكتب	الرئيس

مادة (٢)

ينشأ مكتب يسمى مكتب دبي تكون له الشخصية المعنوية، ويتمتع
باستقلال مالي وإداري، ويكون مركزه الرئيسي مدينة دبي، وله أن يتعاقد
ويجرى جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الأغراض التي أنشئ
من أجلها، وأن يُقاضي ويُقاضى، وأن يُنوب عنه في الإجراءات القضائية أي
شخص لهذه الغاية وتعود ملكية هذا المكتب للحكومة.

مادة (٣)

يُعين الرئيس بقرار يصدره الحاكم، ويتولى تسيير شؤون المكتب وتنسيق العمل وتنظيمه.

مادة (٤)

يختص المكتب بتقديم الخدمات بشتى أشكالها وأنواعها للعائلة الحاكمة سواء داخل الإمارة أو خارجها، وله بشكل خاص أن يقوم بآداء الخدمات التالية:

- ١- شراء مختلف البضائع من داخل الدولة أو خارجها.
- ٢- شراء واستئجار السيارات.
- ٣- تأمين الخدمات الصحية.
- ٤- تأمين الإقامة في الفنادق خارج الإمارة.
- ٥- شراء أسلحة الصيد والذخيرة الازمة لها.
- ٦- القيام بواجبات الضيافة للعائلة الحاكمة.
- ٧- تعيين مرافقين للعائلة الحاكمة.

مادة (٥)

لغایات هذا القانون يُعتبر مرافقو وعمال وخدم العائلة الحاكمة مشمولين بأحكامه.

مادة (٦)

للمكتب أن ينشئ فروعاً له خارج الإمارة لتقوم بالمهام الموكولة إليه بموجب أحكام هذا المرسوم.

مادة (٧)

يُعفى المكتب من الضرائب مهما كان نوعها ومن الرسوم الجمركية عن جميع مستورداته.

مادة (٨)

تكون الحكومة مسؤولة عن كافة التزامات المكتب وتسدد مصاريفه ونفقاته من الخزانة العامة وفقاً للميزانية السنوية للحكومة.

مادة (٩)

يصدر بقرار من الرئيس الهيكل التنظيمي للمكتب متضمنا اختصاصات وصلاحيات وحدات هذا الهيكل وموظفيه.

مادة (١٠)

يلغى كل نص في أي تشريع آخر يخالف او يتعارض والأحكام الواردة في هذا المرسوم.

مادة (١١)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٠١ م
الموافق ٢ ذي الحجة ١٤٢١ هـ

**قرار
بتعيين مجلس إدارة
المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية**

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية رقم (١) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته،

نقرر ما يلي:

مادة (١)

يعاد تشكيل مجلس إدارة المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية ولمدة سنتين، على النحو التالي:

رئيساً	١- إبراهيم محمد أحمد بوملحة
عضوأ	٢- د. سعيد عبد الله حارب
عضوأ	٣- د. حبيب محمد شريف الملا
عضوأ	٤- العقيد د. جاسم محمد بالرميثة
عضوأ	٥- أحمد عتيق أحمد المري
عضوأ	٦- د. لؤي محمد خلفان باللهول
عضوأ	٧- د. مفلح عواد مفلح القضاة

(٢) مادة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٠١ م

الموافق ٢ ذي الحجة ١٤٢١ هـ

أمر

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نأمر بما يلي:

أولاً يمنح المتقاعد العسكري أو المدني - وهو أمر استثنائي - عند تعيينه في إحدى الوظائف الحكومية مكافأة مقطوعة على أساس الراتب الأساسي للوظيفة المرشح عليها مسافاً إليها خمسون في المائة من بدل السكن المقرر، وعلى أن لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء خدمته.

ثانياً يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٠١ م
الموافق ٢٣ ذي القعدة ١٤٢١ هـ

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١م

بتخويل

بعض موظفي بلدية دبي صفة مأمورى الضبط القضائى

نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم

- بعد الاطلاع على الصالحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية
دبي.

- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.

- وللصالح العام،،،

قررنا ما يلي:

المادة (١): يخول مفتشو إدارة مختبر دبي المركزي ببلدية دبي صفة مأمورى
الضبط القضائى بالنسبة إلى الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام
المواصفة القياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٩٦/٦٣٥
الخاصة بزيوت التزييت لحركات الاحتراق الداخلى والمعتمدة
بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ١٩٩٩ م.

المادة (٢): يكون للأمورى الضبط القضائى المشار إليهم في المادة السابقة دخول
جميع محلات وأماكن بيع وتبديل وتخزين زيوت التزييت في إمارة
دبي والتقطيع على عبوات الزيوت المعروضة أو المودعة فيها وأخذ
العينات اللازمة للفحص والإختبار وضبط العبوات المخالفة وتحرير
القارير ومحاضر الضبط اللازمة بشأنها.

المادة (٣): يُصدر مدير عام بلدية دبي التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا
القرار.

المادة (٤) : يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

صدر في الحادي عشر من فبراير ٢٠٠١ م

الموافق لـ السابع من ذي القعدة ١٤٢١ هـ

